قرار لمجلس المنافسة عدد 107/ق/2024 صادر في 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca» المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس المجلس من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة طِبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 85/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) المتعلق بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca Settat)» المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/100 بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من محرم 1446 (18 يوليو 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من محرم 1446 (19 يوليو 2024) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 4 يوليو 2024، والذي ينص على كيفيات وشروط اقتناء شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca Settat)» لنسبة 99.67 بالمائة من رأسمال شركة «Société Lyonaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA (SRM Casablanca Settat)» المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو انجاز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس االنوع أو القابلة للإستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة وذلك كون الشركة المستهدفة تستأثر لوحدها بما يزيد عن 40% بالمئة من حصص السوق بالسوق المعنية ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، الكائن مقرها الاجتماعي بولاية جهة الدار البيضاء السطات، والمسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 632075، والمنشأة طبقا لأحكام القانون رقم 83.21 المتعلق بإحداث الشركات الجهوية متعددة الخدمات وكذا المرسوم رقم 2.23.1034 بالإذن بإحداث اثنتي عشرة شركة جهوية متعددة الخدمات، والمتمثل نشاطها في تدبير المرافق العمومية المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء وتطهير السائل والإنارة العمومية عند الاقتضاء في جهة الدار البيضاء - سطات.

- **الشركة المستهدفة** : Société Lyonaise des eaux de Casablanca (Lydec SA) هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي في 48 شارع محمد الديوري، 20110 الدار البيضاء (المغرب)، والمسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية للدار البيضاء تحت رقم 80617 والناشطة في تدبير المرافق العمومية المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء إضافة إلى تطهير السائل والإنارة العمومية بمنطقة الدار البيضاء الكبرى، وذلك في إطار اتفاقية التدبير المفوض لصالح مجموعة من الجماعات الترابية. وهي فرع لشركة Veolia envirenement SA الخاضعة للقانون الفرنسي والمدرجة في بورصة Euronext Paris والناشطة على المستوى العالمي في توفير الحلول في مجال الإدارة المثلى للموارد وتوفير حلول لتدبير المياه والنفايات والطاقة للوحدات الصناعية والجماعات الترابية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج في إطار تكريس الجهوية المتقدمة من خلال إحداث شركات وطنية على المستوى الجهوي، وكذا تقريب الخدمات من المواطنين وإضفاء البعد الترابي عليها وتوفير خدمات موحدة وذات جودة عالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج / الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 الخاص بملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فقد تبين بأن الأسواق المعنية هي أسواق تدبير المرافق المتعلقة ب :

- توزيع الماء الصالح للشرب ؛

- توزيع الكهرباء ؛

- الإنارة العمومية ؛

- التطهير السائل.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعنية ولاسيما طابعها الجهوي، وكذا لكون الولوج للسوق المعنية رهين بمصادقة الجهات المخولة لها قانونا ذلك وفي حدود النفوذ الجغرافي للشركة الجهوية متعددة الخدمات، وبالتالي فإن تحديد السوق المرجعية هو ذو بعد جهوي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق والبحث للمجلس، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية، حيث إن حصص السوق الناتجة عن العملية هي سابقة لها وستظل ثابتة بالنظر لكون الجهة المقتنية لا تتوفر على حصص في الأسواق المرجعية بالنظر إلى كونها لم تشرع بعد في مزاولة نشاطها الإقتصادي والمتمثل قانونا وحصرا في تدبير المرافق المتعلقة بتوزيع الماء الصالح للشرب وتوزيع الكهرباء وتطهير السائل والإنارة العمومية عند الإقتضاء، وذلك في إطار عقد مبرم مع السلطات المختصة والذي تحدد بموجبه شروط وكيفيات مزاولتها لهذا النشاط الإقتصادي داخل الحدود الجغرافية المحددة بموجب نفس العقد. هذا بالإضافة إلى أن طبيعة نشاط الشركة المقتنية والمستهدفة يبقى مقننا بنصوص قانونية وتنظيمية وعقدية ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الجهوية، لكون الجهة المقتنية لا تنشط سواء في الأسواق القبلية للأسواق المعنية، والمحددة في سوق:

- إنتاج ونقل الكهرباء بالنسبة لسوق توزيع الكهرباء ؛

- إنتاج ونقل الكهرباء بالنسبة لسوق الإنارة العمومية ؛

- إنتاج ونقل الماء الصالح للشرب بالنسبة لسوق توزيع الماء الصالح للشرب ؛

- حلول التطهير السائل بالنسبة لسوق التطهير السائل.

كما أنها لا تنشط في الأسواق البعدية للأسواق المعنية لكون هذه الأخيرة تعتبر الأسواق الاستهلاكية الأخيرة في سلسلة الإنتاج، وكذلك بالنظر الى عدم تواجد أي ترابط بين أنشطة أطراف العملية وكذا لانعدام الطابع المرتبط لهذه الأسواق.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق، خلصت مصالح التحقيق والبحث إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية المعنية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 85/ع. ت. إ/2024 بتاريخ 6 محرم 1446 (12 يوليو 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Société Régionale Multiservices Casablanca-Settat SA» «(SRM Casablanca Settat) المراقبة الحصرية لشركة «Société Lyonaise des eaux de Casablanca (Lydec SA)» عبر اقتناء نسبة 99.67 بالمائة من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، بتاريخ 23 من محرم 1446 (29 يوليو 2024) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة والسيدة شيماء عبو، والسادة عبد العزيز الطالبي، وعادل بوكبير، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

حسن أبو عبد المجيد. عبد العزيز الطالبي.